

لا يباين ان يكونه نفس كحوض في اجتهت فانه قال قادر على ان ياتي  
بما لا يحضر الا حيثما اراد (قوله فوجهي) مبتدأ ثان فوجهي  
جواب خبره وان كان هذا في اجتهت الجواب لسؤال قدس  
وهو ان يقال ان هذا الحديث في الفقه والاشهر في وهو ان  
الميزان في الصراط لانه المختار بالاشهر (قوله يجوز ان يتألف  
من كل حرف) هذا الخبر عقلا لكن التركيب يارضا اذ لا  
حين ان يقال مثلا وان لم يتحدوا في الموقف المتأخرنا خبرنا  
فاطلس في الوقف المتقدم فترافنا بالاسناد بيقا فان  
لم يجز في الوقف المتقدم فاطلس في الوقف المتأخر اللهم الا ان  
يترك الوقف في كل امر من الصراط والميزان ويكون الوقف في  
الميزان مقدم على الوقف الاخر في الصراط لوقوف  
الاول ان العاكس في حينه ليس يطبق الحديث او يترك الوقف  
في الصراط ويكون الوقف في الميزان متى طاب الوقف  
فتمام (قوله يحتمل ان يكون ذلك البساق) وقد علم ان  
لكن الصراط مستعمل في كل الميزان والاشهر في قوله لا يتم  
لوجه اجتهت) هذا ظاهر اذ كانت الدرنا في خبره في الهم  
مثل ان يقال في خبره لرسول وما اذ كانت معرفة مثل الهم

كان

كان يقال تلك الدرنا في الظاهر المتأخر وهو في الهم  
منه ساء بالهبة او العلية ان يجوز ذلك وينبغي ان يكون المراد  
معهلة وقت حصول هذا الصرح حتى يتلازم قوله فخذله  
على الظاهر) يخبر عليك ان العمل مع التكرار الفاعل في علمه  
مجال الضاع على الحال التي التكرار ان كان في علمه محمد  
التكرار والفعل محملا لاعتداله والفعل هنا مع صحبه بل واقع  
على ما ذكر في قدره في العدد للمؤمن وكان لساكنهما فانا  
لصدر النفع والخير في مقام الفيلس والمعارض قوله في علم  
هذا الخ) لعل ان يكونه الموجد في الدنيا فان زاد في الفاعل  
دون الموهوب في الذم فانه انما الفاعل وهذا الصرح في  
هلهما فانما من في النفع والقائل بان يترك الكلام كان  
لصدر النفع الاجل فيجب عليه اثبات كون المراد منه كقولهم  
المطلق واليتبع على قوله في خالو كالحق وهو على في علم  
عن مضمون المانع كما لا يخفى (قوله يعني ان المراد في) حمله  
كلام الشارع انه اذا فني من كل اجتهت في الخبر حتى يدبر في  
كفره بالخبر وهذا الوسا في اليوم العربي وجاهد كلام  
المخبر انه اذا قرب وقت فاستنى مدخل اجتهت حتى يتلازم